

إعلان دستوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٧ من يونيو سنة ٢٠١٢ :

قرر:

(المادة الاولى)

يلغى الإعلان الدستوري الصادر في ١٧ من يونيو سنة ٢٠١٢

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة (٢٥) فقرة (٢) من الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس

سنة ٢٠١١ النص الآتي :

ويباشر فور توليه مهام منصبه كامل الاختصاصات المنصوص عليها بالمادة (٥٦)

من هذا الإعلان .

(المادة الثالثة)

إذا قام مانع يحول دون استكمال الجمعية التأسيسية لعملها شكل رئيس الجمهورية

خلال خمسة عشر يوماً جمعية تأسيسية جديدة تمثل أطراف المجتمع بعد التشاور مع القوى الوطنية

لإعداد مشروع الدستور الجديد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها ، ويعرض مشروع الدستور

على الشعب لاستفتائه في شأنه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الانتهاء من إعداده .

وتبدأ إجراءات الانتخابات التشريعية خلال شهرين من تاريخ إعلان موافقة الشعب

على الدستور الجديد .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا الإعلان الدستوري في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ رمضان سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٢ أغسطس سنة ٢٠١٢ م) .

محمد مرسي